المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الديوان الملكي
رقم الصادر : ٣٠٠٧٠
تاريخ الصادر : ٠٢ / ٠٦ / ١٤٤٠
المرفقات : ١

برقية

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) بتاريخ ١٤٤٠/٥/٣٠هـ القاضي بالآتي: "من فصل من عمله بسبب انقطاعه عنه وثبت أنه كان موقوفاً لدى الجهات الأمنية وأطلق سراحه ولم يصدر في حقه حكم يستوجب إنهاء خدمته، فيسحب قرار فصله، ويعالج وضعه وفقاً لأحكام كف اليد في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية. وذلك دون إخلال بما قضى به قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ".

وحيث تمّت الموافقة الكريمة على القرار؛ أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبدالرحمن العيسى

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
مكتب الوزير
وارد : 182611
التاريخ : 05 / 06 / 1440
المرفقات : 1 نفة
9048578915850062

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (٢٨٦)
وتاريخ : ١٤٤٠/٥/٣٠هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٣٥٨ وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٣هـ، المشتملة على خطاب وزارة التعليم رقم ١٠١٣٦٦ وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٨هـ، في شأن دراسة موضوع المعلمين الذين يكونون أطرافاً في بعض القضايا الفكرية والأمنية وقضايا المخدرات.

وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام تأديب الموظفين ومذكرته التفسيرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٨هـ، ورقم (٦٠٠) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٤هـ، والمذكرات رقم (١٤٨٧) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٢هـ، ورقم (٥٦٨) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١١هـ، ورقم (١٤٠٧) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم (٤١٣٣) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٧٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢هـ.

يقرر

من فُصل من عمله بسبب انقطاعه عنه وثبت أنه كان موقوفاً لدى الجهات الأمنية وأطلق سراحه ولم يصدر في حقه حكم يستوجب إنهاء خدمته، فيسحب قرار فصله، ويعالج وضعه وفقاً لأحكام كف اليد في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية. وذلك دون إخلال بما قضى به قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ.

رئيس مجلس الوزراء